حكم شرب الدخان

قال تعالى: * ولا تقتلوا أنفسكم * النساء ٩٢

قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ

الشيخ محي الدين الكردي الجزري: الأصل في المضار التحريم و المنع لقوله عليه الصلاة و السلام « لا ضرر و لا ضرار...»

كتاب أنوار البروق أحمد بن إدريس(القرافي)

قال الشيخ أحمد حماني- مفتي الجزائر سابقا-

حكم فيه بعض العلماء بالحرمة، لأنه مفسد و مضرّ بالصّحة و خبيث، وقد جاء في القرآن قوله تعالى يحرم مثله، إذ قال في وصف النبي ﷺ: *ويحرم عليهم الخبائث* و الدخان هذا من الخبائث طعمه، و ريحه، و ضرره بالصّحة، و من الذين أفتوا بحرمته عند ظهوره علماء المغرب الأقصى... و أدلّة من قال بحرمته أقوى، لما تبيّن للمعاصرين من الضّرر الشديد في شجرة التبغ، بإجماع أطباء العالم المختصين.

و لهذا فإننا لا ننصح للسائل الكريم أن لا يغرس هذه الشجرة وليتعيّش من غيرها، إذ أن ثمرها دائر بين الحرمة و الكراهة الشديدة.

فتاوي أحمد حماني ج ٢ ص٣٩٦

قال الشيخ ابن فرحون المالكي في فتح العليم ج ١ ص ١١٨:

و سئل عنه-أي الدخان- شيخنا و قدوتنا العلامة السنهوري، فأفتى بتحريمه و استمر على فتواه به إلى موته و لم يخالفه فيه أحد من علماء عصره.

* و من وجوه تحريمه الخروج عن طاعة السلطان الذي نهى عنه.

* و ضرره مشاهد في أكثر مستعمليه...و استعمال المضر حرام.

*نتن ريحه و أذيته لشامّيه الذين يستعملونه.اهـ

و قال بتحريمه من المالكية: إبراهيم اللّقاني و ابن حمدون، ومحمد بن عبد الكريم المكّون في كتابه محدد السنان في نحور إخوان الدخان

حكم إسبال الثوب للرجال

قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري

قال رسول الله : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه البخاري

قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم، و لا يزكيهم و لهم عذاب اليم...و ذكر: المسبل إزاره...» رواه مسلم

قال رسول الله ﷺ: « يا سفيان بن سهل، لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين»

صحيح بن ماجة

*** قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد ٣ص ٢٤٤:**

... غير أن جر الإزار و القميص و سائر الثياب مذموم على كل حال.

*** قال أبو بكر الطرطوشي المالكي:**

و إسبال الثوب تحت الكعبين شائع في بلاد الإسلام، وهو حرام لا يجوز

الحوادث و البدع ص٧٣ نقلا عن مجلة الإصلاح الجزائرية عدد ٢٣

*** قال القاضي عياض:**

وأجمع العلماء أن هذا- أي الإسبال- ممنوع في الرجال خاصة دون النّساء

إكمال المعلم ج٦ ص ٦٠٥

*** قال ابن العربي المالكي:**

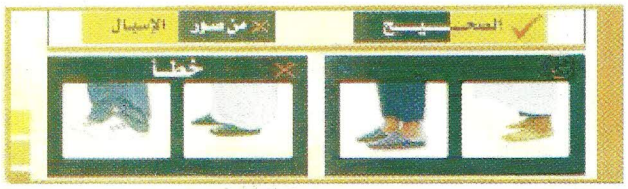
لا يجوز للرّجل أن يجاوز بثوبه كعبه و يقول لا اجرّه خيلاء، لأن النّهي قد تناوله لفظا، و لا يجوز لمن تناوله اللّفظ حكما أن يقول لا أمتثله لان تلك العلّة ليست فيّ، فإنّها دعوى غير مسلّمة، بل إطالته ذيله دالّة على تكبّره اهـ ملخّصا

فتح الباري ابن حجز باب اللباس ص ٧٧١

*** و قال ابن حجز العسقلاني:**

و حاصلة أنّ الإسبال يستلزم جرّ الثوب و جرّ الثوب يستلزم الخيلاء و لو لم يقصد اللابس الخيلاء، و يؤيّده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في اثناء حديث رفعه و إيّاك و جرّ الإزار فإنّ جرّ الإزار من المخيلة»

فتح الباري ابن حجز باب اللباس ص ٧٧١



من تراث علماء المالكية (٢)

من أقوال المالكية في التحذير من



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

إمام دار الهجرة الإمام مالك
الإمام ابن عبد البر
ابن الحاج المالكي
ابن العربي المالكي
الإمام ابن أبي زيد القيرواني
الإمام أبو بكر الطرطوشي
الإمام القرطبي
أحمد حماني

رحم الله الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم حلق اللحية

* قال رسول الله ﷺ : أحفوا الشوارب و اعفوا عن اللحي. رواه مسلم
* عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب و إعفاء اللحى.

موطأ الإمام مالك

* نقل العدوي- من أعيان المالكية- في حاشيته قول الإمام مالك رحمه الله:
إنه من فعل المجوس...كما يحرم إزالة شعر اللحية.

حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد 2/411

* قال الدسوقي في كتابه حاشية الدسوقي ج01/ ص 90 قال:
تنبيه يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه و يؤدب فاعل ذلك.

* قال صاحب كتاب: مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن ج 1 ص 216
حلق اللحية لا يجوز...و قال: و يؤدب من حلق لحيته

* قال ابن عبد البر في التمهيد: و يحرم حلق اللحية. و لا يفعله
إلا المخنثون من الرجال. التمهيد نقلا عن حكم الدين في اللحية

* قال الإمام القرطبي: و من تحسين الهيئة قص الشارب و إعفاء اللحية..
و أما حلق اللحية فتشويه. كتاب الإعلام بما في دين النصارى من الفساد ص 444

* قال صاحب كتاب الفواكه الدواني للشيخ النفراوي ج2 ص 305:
و في قص الشوارب و إعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم

* قال القرطبي: لا يجوز حلقها و لا نتفها . المفهم للقرطبي 01/512

من مخالفات حلق اللحية:

1 مخالفة أمر النبي ﷺ 2 تغيير خلق الله 3 تشبه بالكفار 4 تشبه بالنساء
5 مخالفة الفطرة 6 مخالفة هدي الأنبياء و الصالحين

حكم سماع الغناء و الموسيقى

قال تعالى: *ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولائك لهم عذاب مهين ٦ «

سورة لقمان الآية ٦

* قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتابه تحريم السماع ص ١٤٥:
قال ابن مسعود رضي الله عنه لهو الحديث: الغناء و الإستماع إليه
و قال ابن مسعود رضي الله عنه : الغناء ينبت النفاق في القلب.
* قال رسول الله ﷺ : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير
و الخمر و المعازف» رواه البخاري (الحر= الزنا)
* قال رسول الله ﷺ : « صوتان ملعونان صوت مزمار عند النعمة و صوت ويل عند المصيبة». السلسلة الصحيحة
* أما مالك بن أنس رضي الله عنه : فإنه نهى عن الغناء و استماعه و قال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردّها بالعيب.
و سئل مالك عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنّما يفعله
عندنا الفساق. كتاب تحريم السماع أبو بكر الطرطوشي ١٤٢

* قال ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل ج٣ ص ٩٩:
أما العود و الطنبور و سائر الملاهي فحرام و مستمعه فاسق.

* قال الإمام ابن ابي زيد القيرواني المالكي: و لا يحلّ لك أن تتعمد
سماع الباطل كله...و لا سماع شئ من الملاهي و الغناء. الفواكه و الدوانيج ٢ ص ٢٩٨

* قال الإمام أبو بكر الطرطوشي:
و أما سماعه من المرأة فكل مجمع على تحريمه. تحريم السماع ص ١٥٨

* قال الشيخ حطاب في كتابه مواهب الجليل ج٦ ص ١٥٣
و أما الغناء بآلة. فإن كانت ذات أوتار كالعود و الطنبور ممنوع و كذلك المزمار و الظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات.

حكم تصوير ذوات الأرواح

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنّها اشترت نمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل. فعرفت في وجهه الكراهية و قالت: يا رسول الله أتوب إلى الله و إلى رسوله. فماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ : «فما بال هذه النمرقة » قالت اشتريتها لك تقعد عليها و توسدها. فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة. يقال لهم: احيوا ما خلقتم» ثم قال: « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» موطأ الإمام مالك * نمرقة = وسادة صغيرة
قال ابن عبد البر في كتاب الإستذكار ج٨ ص ٤٨٦:
قد صرح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتخاذها و لا استعمال الثوب الذي هي فيه. و ذكر فيه من الوعيد ما ترى. وهو غاية في تحريم الصور في الثياب و غيرها. و لم يخص منها ما يوطأ و يتوسّد.ممّا يمتهن و ينصب.

-الصور الجائزة و الصور الممنوعة-

سمعنا من شيخنا عبد الحميد بن باديس رحمه الله ما تقدّم فحواه من أن الصورة الممنوعة التي ورد الوعيد الشّديد فيمن يقدم عليها و يتّخذها هي صورة الإنسان. أو الحيوان الكاملة التّامة التي لها جسم و ظل. و لا ينقصها إلا النطق و الصوت و الحركة. و ما سواها من الصّور الناقصة بعض الأعضاء. أو كان صورة شجر أو جماد أو ليس له جسم و لا ظلّ و لا يستقل بنفسه. فليس بحرام و لم يكن ابن باديس مجتهدا فيما قال و إنّما ينقل بأمانة ما جاء في كتب علمائنا و مذاهب أسلافنا. فقد جاء في مختصر خليل و شراحه
و في كتب التفسير ما ينص على ذلك. فتاوى احمد حماني ج٠٢/ص ٤٥٦

---

* يستثنى من ذلك: الصور الضرورية لحفيظة النفوس و جواز السفر و نحو ذلك